

الدر المختار

وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الأول (أي شرائها بثمرها) وبكل الثمن في الثاني (لحدوثة بعد القبض .

(قضى بالشفعة للشفعي ليس له تركها) شرح وهبانية .
لتحويل الصفقة إليه بخلاف ما قبل القضاء .

(الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض) مشروط ولا شيوع فيهما (وقت التقايض) وفي بيع فضولي أو بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الإجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا .
مجتبى .

(من لم ير الشفعة بالجوار) كالشافعي مثلا .

(طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها إن قال نعم) أعتقد ذلك (حكم بها له وإلا) يقله (لا) يحكم .

منية و بزازية .

فروع آخر الشفيع إيجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي

إحضاره